

# المؤشرات الدالة على جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال

**اعتماد المؤشرات الدالة على جرائم تمويل الإرهاب وغسل الاموال**

تم تحديث واعتماد المؤشرات الدالة على جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال في جمعية كنف الخيرية  
من مجلس إدارة الجمعية في جلسته الثالثة المنعقدة يوم الخميس  
الأول من ذي الحجة 1443 هـ الموافق الثلاثين من يونيو 2022م



## مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع أعمال وأنشطة جمعية كنف الخيرية ، والعاملين فيها .

## مؤشرات عملية غسل الأموال :

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

## مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال :

1. عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الجمعية.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
8. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
10. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
11. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
12. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
13. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
14. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).